

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثالثاً: الإجماع: قال العلامة في التذكرة: «وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات تملك بالاحياء وإن اختلفوا في شروطه» ([405]). وقال ابن فهد في المهذب: «وأجمعت الأمة على تملك الأرض الميتة مع إحيائها إذا خلت عن الموانع» ([406]). وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «ماعرض له الحياة بعد الموت هو ملك للمحيي فيصير ملكاً له بالشروط المذكورة في باب الاحياء بإجماع الأمة كما عن المهذب، وبإجماع المسلمين كما عن التنقيح، وعليه عامة الفقهاء كما عن التذكرة» ([407]). التطبيقات: 1 - قال المحقق في المختصر النافع: «والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر ملك، أو ملك وباد أهله فهو للإمام لا يجوز إحياءه إلا بإذنه، ومع إذنه يملك بالاحياء. ولو كان الإمام غائباً فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به، ومع وجوده له رفع يده» ([408]). 2 - وقال العلامة في القواعد: «الميت من الأراضي إنَّما يملك بالاحياء، ونعني بالميت: ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به إمَّا لعطلته لانقطاع الماء عنه أو